ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.06.783 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 170 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء (ONE) يرصد لتمويل مشروع الكهربة القروية II المغرب (EUROMED II) 531

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.06.784 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MOR - 7415 المبرم في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره 78,9 مليون أورو يرصد لدعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 531

اتفاقية ضمان قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.07.03 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 21 من ذي القعدة 1427 (13 ديسمبر 2006) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع فاس ـ وجدة 531

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

مرسوم رقم 2.07.085 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) بتغيير مقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 532

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2832.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإقرار معايير مغربية..... 532

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2833.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإقرار معايير مغربية..... 533

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2870.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بإقرار معايير مغربية..... 533

نصوص خاصة

البنك المركزي الشعبي.. إذن بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «Société Générale Asset Management Alternative Investments Kantara Morocco».

مرسوم رقم 2.07.001 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «Société Générale Asset Management Alternative Investments Kantara Morocco»..... 535

الشركة الوطنية للخطوط الجوية الملكية المغربية.. إذن في إحداث شركة تابعة للخدمات تسمى «Atlas Multiservices».

مرسوم رقم 2.07.002 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الجوية الملكية المغربية في إحداث شركة تابعة للخدمات تسمى «Atlas Multiservices»..... 535

الوكالة الخاصة بطنجة. البحر الأبيض المتوسط. شركة المساهمة (TMSA).. **إذن في إحداث شركة تابعة تسمى** «Medhub S.A».

مرسوم رقم 2.07.010 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بالإذن للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط ـ S.A (TMSA) في إحداث شركة تابعة تسمى «Medhub S.A» داخل المنطقة الحرة لقصر المجاز..... 536

منع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 52.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) يمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية..... 537

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 56.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 538

صفحة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 57.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 538

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 58.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 538

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 59.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 539

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 60.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 539

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 61.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 540

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 62.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 540

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 63.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 540

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 64.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 541

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 65.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 541

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 66.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 542

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 67.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 542

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 543

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 69.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 543

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 543

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 71.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 544

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 72.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 544

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 34.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 545

شركة «Agrin Maroc».. **منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2869.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Agrin Maroc»..... 545

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.783 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 170 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء (ONE) يرصد لتمويل مشروع الكهربة القروية II المغرب (EUROMED II).

الوزير الأول،

بناء على الفقرة I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 170 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء (ONE) يرصد لتمويل مشروع الكهربة القروية II المغرب (EUROMED II).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.784 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MOR - 7415 المبرم في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره 78,9 مليون أورو يرصد لدعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 58 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MOR - 7415 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره 78,9 مليون أورو يرصد لدعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.03 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 21 من ذي القعدة 1427 (13 ديسمبر 2006) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع فاس ـ وجدة.

الوزير الأول،

بناء على الفقرة 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 21 من ذي القعدة 1427 (13 ديسمبر 2006) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض بمبلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 مليون (15.000.000) دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع فاس ـ وجدة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.085 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) بتغيير مقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 626.2006 م.د بتاريخ 28 من رجب 1427 (25 أغسطس 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 5 (الفقرة الثانية). ـ ويرأس هذه اللجنة .....

«وتتألف من المتصرف الممثل للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة

«والمتصرف الممثل للوزارة المكلفة بالمالية والمتصرف الممثل للوزارة المكلفة

«بالسياحة ومتصرفين يمثلان .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير التشغيل والتكوين المهني، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل الدويري.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2832.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 سبتمبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5496 بتاريخ 12 محرم 1428 (فاتح فبراير 2007)

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2833.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 19 أكتوبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار [1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 9000 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2167.98 الصادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 6588 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2091.03 الصادر في 26 من رمضان 1424 (21 نوفمبر 2003) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 777 و NM ISO 778 ؛
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1127.90 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) فيما يخص المعايير المغربية NM 05.1.006 و NM 05.1.007 و NM 05.1.008 و NM 05.1.009 و NM 05.1.010 ؛
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1320.91 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) فيما يخص المعيارين المغربيين NM 05.1.012 و NM 05.1.013.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5496 بتاريخ 12 محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2870.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 نوفمبر 2006،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 872.00 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 5751-1 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2133.01 الصادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 5751-2 و NM ISO 5751-3 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 277.04 الصادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 4249-3 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 995.04 الصادر في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 752.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5496 بتاريخ 12 محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.001 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «Société Général Asset Management Alternative Investments Kantara Morocco».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة في رأس مال صندوق الاستثمار المسمى «Société Général Asset Management Alternative Investments Kantara Morocco» بمبلغ أولي قدره 52,5 مليون درهم يمكن أن يرتفع إلى 350 مليون درهم ؛

وحيث إن حصة المساهمة الأولية للبنك المركزي الشعبي محددة بمبلغ 7,5 ملايين درهم يمكن أن يرتفع إلى 50 مليون درهم أي بنسبة مساهمة تقل عن 15% ؛

وبما أن الصندوق المذكور سيؤسس في شكل شركة مساهمة تهدف إلى المساهمة بأموال ذاتية وإلى تحقيق استثمارات بأموال شبه ذاتية في شركات تجارية غير مسعرة في البورصة تقع بالمغرب أو الخارج ؛

وحيث إن الصندوق سيقوم أساسا باستثمارات بشركات في طور التوسع يبلغ رقم أعمالها السنوي 50 مليون إلى مليار درهم وتعمل في القطاعات المرتبطة أساسا بأسواق استهلاك السلع والخدمات والتجهيزات المنزلية ووسائل التسلية والترفيه والدراسات المالية والصناعة والزراعة الغذائية مع التوجه القوي نحو الشركات المهتمة بالتصدير ؛

وبما أن مساهمة البنك المركزي الشعبي في الصندوق المذكور تعتبر سانحة تمكنه من التدخل عبر الشركة المسماة «المساهمة» وهي شركة رأس مال للتنمية خاص بمجموعة البنوك الشعبية في مشاريع مشتركة باعتباره مستثمرا شريكا وتتيح لموارده البشرية الاستفادة من فرق شركة «Société Général Asset Management» في مجال رأس مال الاستثمار ؛

وحيث إن التوقعات المالية لفترة 2006 – 2016 تبرز أن مجموع العوائد التي سترتفع إلى نحو 1,280 مليار درهم في سنة 2016 تتكون أساسا من زائد قيمة تفويت الاستثمارات المنجزة علما أن النتيجة الصافية ستصير إيجابية انطلاقا من سنة 2011 قبل الاستقرار فيما بين 180 و 200 مليون درهم خلال فترة 2012 ـ 2015 وأن نسبة المردودية الداخلية تحدد بنسبة 20% ؛

وبما أن المشروع المذكور يكتسي أهمية بالنسبة إلى البنك المركزي الشعبي سواء من حيث استراتيجيته المتمثلة في إنجاز استثمارات في قطاعات ذات نمو قوي أو من حيث دراية منعشه المتمثل في الشركة العامة المذكورة المتوفرة على تجربة أكثر من عشر سنوات في رأس مال الاستثمار بالبلدان البارزة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة بنسبة تقل عن 15% في رأس مال الشركة المسماة «Société Général Asset Management Alternative Investments Kantara Morocco» بمبلغ أولي قدره 7,5 ملايين درهم يمكن أن يرتفع إلى 50 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.002 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الجوية الملكية المغربية في إحداث شركة تابعة للخدمات تسمى «Atlas Multiservices».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الشركة الوطنية للخطوط الجوية الملكية المغربية تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شركة تابعة للخدمات تسمى «Atlas Multiservices» ؛

وحيث إن شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية ستضطر في بيئة تطبعها المنافسة القوية لمواجهة الندرة في السوق المحلية لمستخدمين مؤهلين قادرين على التكيف مع حاجاتها ؛

وبما أن شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية التي تعرف نشاطا متطورا تستعين شهريا بمئات الأعوان من مختلف الأصناف عن طريق النيابة والمقاولة من الباطن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية تعتزم في هذا الإطار وقصد ضمان معادلة أفضل بين حاجاتها إلى الموارد البشرية ونمو نشاطها القيام على أساس موافقة مجلس إدارتها المجتمع في 20 نوفمبر 2006 بإحداث شركة مساهمة ذات مجلس إدارة برأس مال مبلغه 5 ملايين درهم تملك مجموعه شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية المتخصصة في مجال الوساطة فيما يتعلق بتشغيل مستخدمين منتدبين أو دائمين لفائدة مجموعة الخطوط الجوية الملكية المغربية والغير وفي مجال المقاولة من الباطن في إطار أعمال عامة مثل تنظيف مخادع الطائرات ؛

وحيث إن التوقعات المالية لفترة 2007-2012 تبرز أن الشركة التابعة ستحصل بفضل التطور المتوقع لنمو رقم أعمالها ولنتائجه على هامش في رقم الأعمال ينتقل من 1,6% في سنة 2007 إلى 3,2% في سنة 2012 ؛

وبما أن رقم الأعمال سينتقل خلال الفترة المذكورة من 47 إلى 98 مليون درهم ؛

وحيث إن الشركة التابعة المذكورة ستقوم بتنمية قطب كفاءات من الموارد البشرية في مجال الطيران يمكن شركة الخطوط الملكية المغربية من استمرار قدرتها على المنافسة ومن المساهمة في المجهود الوطني للإدماج الاجتماعي والمهني ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للخطوط الجوية الملكية المغربية بإحداث شركة مساهمة للخدمات تسمى «ATLAS MULTISERVICES» برأس مال أولي مبلغه 5 ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.010 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بالإذن للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط ـ S.A (TMSA) في إحداث شركة تابعة تسمى «Medhub S.A» داخل المنطقة الحرة لقصر المجاز.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط ـ S.A (TMSA) تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص لأجل إحداث شركة تابعة برأس مال مبلغه 10 ملايين درهم تملك نسبة 100% فيه شركة (TMSA) التي ستزاول عملها داخل المنطقة الحرة لقصر المجاز بالمنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط ؛

وحيث إن إحداث الشركة التابعة المذكورة المسماة «Medhub S.A» تندرج في إطار اتفاقية التدبير المبرمة في 27 ماي 2005 بين شركة (TMSA) والمنطقة الحرة الدولية لجبل علي والمسند فيها إلى هذه الأخيرة تدبير المنطقة الحرة اللوجيستية المجاورة لميناء طنجة ـ المتوسط ؛

وبما أن الشركة التابعة المزمع إحداثها تهدف إلى استغلال المنطقة الحرة اللوجيستية بقصر المجاز ولا سيما إلى تسويق منتجات المنطقة المذكورة لفائدة الزبناء المستعملين ؛

وحيث إن مخطط الأعمال عن فترة 2007-2035 يبرز أن الاستثمارات وسيولة التمويل الذاتي ستبلغ مجمعة بالتتابع 23 و 428 مليون درهم مع نسبة مردودية داخلية تبلغ 12,28% علما أن رقم الأعمال والنتيجة الصافية المنتظرة ستقدر عن نفس الفترة بمبلغ 12111 و 233 مليون درهم على وجه التتابع ؛

وبما أن المشروع المذكور سيتيح لشركة (TMSA) الاستفادة من التجربة والدراية المتطورة على المستوى الدولي من لدن المنطقة الحرة لجبل علي وكذا قدرتها على توجيه عدد كبير من المستثمرين نحو المنطقة المذكورة باعتبار الشبكة التجارية التي تتوفر عليها ؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإحداث المنطقة الخاصة لتنمية طنجة ـ المتوسط كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.101 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يوليو 2006) ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط (TMSA) في إحداث شركة تابعة تسمى «Medhub S.A» يبلغ رأس مالها 10 ملايين درهم تملك مجموعه الوكالة وستزاول عملها داخل المنطقة الحرة لقصر المجاز.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 52.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) يمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير1953) بشأن مراقبة السير والجولان، ولاسيما الفصل الثامن والخمسين منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص بلحاق (باريس ـ دكار) لسنة 2007 المزمع تنظيمه ما بين 7 يناير 2007 إلى غاية 11 منه ؛

وحيث إنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق، وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق (باريس ـ دكار) لسنة 2007 وذلك حسب البرنامج التالي :

الاثنين 8 يناير 2007 : من الساعة الثامنة و50 دقيقة صباحا إلى الساعة العاشرة والنصف مساء : المباراة الاستثنائية الأولى :

انطلاقا من رشيدة بإقليم تازة وذلك عبر مسلك غير مصنف في اتجاه الجنوب ثم الطريق الإقليمية رقم 5133 على طول 15 كلم تقريبا ثم قطع الطريق الإقليمية رقم 5110 فالطريق الإقليمية رقم 6105 مرورا بأوساط جرابة ففم المسن ثم المسلك الغير المصنف في اتجاه الجنوب الشرقي فالمدار الشمالي لانوال فالمرور بقمة جبل سوالة ثم مسلك غير مصنف في اتجاه الجنوب الغربي وذلك جنوب جبل مرزينين ووصولا إلى الطريق الجهوية رقم 708.

الثلاثاء 9 يناير 2007 : من الساعة السابعة و20 دقيقة صباحا إلى الساعة الثامنة و 41 دقيقة مساء : المباراة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من الطريق الوطنية رقم 12 على بعد 8 كلم من الريصاني وذلك عبر مسلك غير مصنف في اتجاه الجنوب حتى موقع مادن المراكيب ثم مسلك غير مصنف في اتجاه الجنوب الغربي الموازي لوادي هالالا فوادي ميرد فالمرور عبر الطريق الوطنية رقم 9 على طول 5 كلم تقريبا وذلك على بعد 10 كلم تقريبا من المحاميد ثم المرور عبر المسلك الغير المصنف المار شمال المحاميد ثم المرور بموازاة مع وادي درعة ثم موقع المدور الصغير ووصولا إلى فم زكيد.

الأربعاء 10 يناير 2007 : من الساعة السابعة و15 دقيقة صباحا إلى الساعة الثامنة و 20 دقيقة مساء : المباراة الاستثنائية الثالثة :

انطلاقا من المحاميد المتواجدة شمال فم زكيد وذلك عبر مسلك غير مصنف في اتجاه الشمال الغربي مرورا بإيماغاتن وثيمكيسيت ثم الطريق الإقليمية رقم 1800 حتى إقا إغان ثم قطع الطريق الوطنية رقم 12 على مستوى إقا إغرن ثم مسلك غير مصنف في اتجاه الجنوب الغربي مرورا بسيدي رزوق وبمحاداة سيدي توزونين ثم تالغيشت ثم الطريق الجهوية رقم 107 وصولا إلى فم الحيسن.

المادة الثانية

يجب على السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 56.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 57.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء الكبرى، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 58.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 59.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 60.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 61.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 62.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مكناس ـ تافيلالت، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الدينية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 63.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة وادي الذهب ـ لكويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 64.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة تادلة ـ أزيلال، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 65.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس ـ بولمان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 66.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم ـ السمارة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 67.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الشاوية ـ ورديغة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 69.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة دكالة ـ عبدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية للجهة الشرقية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 71.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة ـ تطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 72.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بإحداث المعهد الملكي للبحث في التاريخ ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام للمعهد المذكور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 34.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التسويق، الشهادة التالية :

– Master marketing et publicité préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de gestion – Paris – France, le 25 janvier 2005, assorti du titre : CESA 3 (certificat de fin d'études supérieures appliquées aux affaires), option : marketing préparé et délivré au siège de l'ESA – Paris, le 5 décembre 2003 et du Baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) .

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2869.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Agrin Maroc».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لشركة «Agrin Maroc» فيما يخص نشاطي صناعة وتسويق الأعشاب العطرية والتوابل واللذين تزاولهما بالموقع : الحي الصناعي، سيدي ابراهيم، فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.